هذا مذهب اهل السنة واكثر المعتزلة ومتى اطلقت الامامة انصرفت
للخلافة وهي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووصف الامام بقوله **عدل** وهو الذي لا يميل
به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل
او هو مصدر بمعنى العدالة وهي الاعتدال والثبات على الحق
والمراد به عدالة الشهادة وهي وصف مركب معنى من خمسة شروط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة او
اعتقاد فخرج غير المكلف كالصبي والمعتوه لانه قاصر عن القيام
بالامور على ما ينبغي والعبد لانه مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ
للامور مستحقر في اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره واما كونه
ذكرا فلانه ماخوذ من تذكير الوصف فلا يكون امراة ولا خنثى
مشكلا لانه اشبه بالنساء لانهن ناقصات العقل ولكونهن ممنوعات
من الخروج والفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره
ونواهيه والظالم يختل به امر الدين والدنيا فلا يصلح للولاية وقد
علم من قوله نصب ان مستجمع شروط الامامة الصالح لها لا يصير
اماما بمجرد صلاحيته لها واستجماع شروطها كما اتفق عليه الائمة
بل لا بد من نص من الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او من الامام
السابق كما انه يؤخذ من قوله عدل بصيغة الافراد انه لا يجوز
تعدده في عصر وبلد واحد بالاجماع لقوله عليه السلام من بايع
اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان
جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وفي رواية فاضربوه
بالسيف كائنا من كان ثم المراد من كونه عدلا اي ولو ظاهرا
عند النصب لانه الذي يكلفنا به وهذا شرط في الابتداء وحالة
الاختيار وقوله **بالشرع** متعلق بواجب وهو المقصود
بالافادة يعني ان وجوب نصب الامام على الامة طريقه الشرع
عند اهل السنة وجمهور المعتزلة لوجوه عمدتها اجماع
الصحابة

92

الصحابة رضي الله تعالى عنهم حتى جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا
به عن دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عقب موت كل امام الى وقتنا
هذا واختلافهم في تعيين من يصلح خليفة غير قادح في اتفاقهم على وجوب
نصبه ولذا لم يقل احد منهم لا حاجة الى الامام وكمل البيت بقوله **فاعلم**
واراد بقوله **لا بحكم العقل** الرد على بعض المعتزلة حيث ذهبوا الى ان
نصب الامام ليس بالشرع **فليس** نصب الامام **ركنا يعتقد** وجوبا
في الدين متعلق بركنا اي لا يتوهم من ذكري له في القواعد الكلامية
انه من القواعد المجمع عليها المنقولة بالتواتر كالشهادتين والصلاة
والزكاة وصوم رمضان والحج بل ليس هو منها وكل ما ليس كذلك فحكمه
حكم سائر الشرعيات يجب اعتقاد ما صح منها ولا يكفر منكرها الا اذا
وجد شرطه السابق **فلا تنزع** اي لا تخرج **عن** امتثال **امره** ونهيه
المبين اي الواضح الجاري على قوانين الشريعة ولا عن امر خلفائه
ونوابه لان طاعتهم واجبة على جميع الرعايا بالظاهر والباطن لقوله
تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولقوله عليه
الصلاة والسلام من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري
فقد عصاني فلا تجوز مخالفته **الا** اذا امر **بكفر** صريح او ضمني فلا تجوز
طاعته الا اذا خيف القتل بتوالي الاحوال فان لم تخف القتل وقدرت على
طرح عهده **فانبذن** اي اطرحن **عهده** وبيعته جهرة لكونه كالواجب
لانخلاعه عن استحقاق التولية اذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
فان لم تقدر على الجهر بذلك فاطرحه سرا حتى تجد قدرة القيام بخلعه
فالله يكفينا اذاه اي الجائر الذي امر بالكفر وتلبس به **وحده** اذ هو الذي
ناصيته بيد قدرته **بغير هذا** الكفر من جميع المعاصي اذا ارتكبها من
غير استحلال **لا يباح** اي لا يجوز **صرفه** عن الامامة وخلعه لا سرا ولا جهرا
وليس يعزل ان ازيلا اي اذا عقدت البيعة لامام عدل ثم زال **وصفه** السابق
اعني العدالة بطرو الفسق فانه لا ينعزل عند اهل السنة ان استحق العزل خلافا
لطائفة ذهبوا الى ذلك ولما فرغ من الامامة عقبها بما يتوقف القيام به

Copyright King Saud University